

# النظام الأساسي المؤقت لدولة قطر

## النظام الأساسي المؤقت لدولة قطر

### استناد

نحن خليفة بن حمد ال ثاني - امير دولة قطر نظرا لان امنيتنا الكبرى، التي عاهدنا الله على بذل كل جهد ممكن لتحقيقها ووطننا العزم امام الشعب على تكريس انفسنا لها، هي السير قدما بوطننا العزيز في مرحلة الانطلاق العظيم نحو بناء مجتمع افضل ينعم فيه المواطنون جميعا بمزيد من الرفاه والعدل والمساواة والعلم والصحة، ويزاولون هم والسلطات العامة على حد سواء ممارسة مالهم من حقوق واداء ما عليهم من واجبات على النحو الانسب الكفيل ببلوغ تلك الامنية. ولما كان النظام الاساسي المؤقت السابق قد وضع في وقت كانت فيه اماره قطر عضوا في اتحاد الامارات العربية، وقبل ان تصبح الدولة مستقلة استقلالاً تاماً وذات سيادة كاملة. وكان الامر يقتضي ان تعدل، بالاضافة والحذف والتبديل، احكام هذا النظام بحيث تتمشى - عبر مرحلة التطور التدريجي الضروري الملائم خلال فترة الانتقال - مع التغييرات الواسعة العميقة المترتبة على استقلال البلاد استقلالاً تاماً من ناحية، وعلى انبلاج صبح العهد الجديد، عهد النهضة الاصلاحية الشاملة من ناحية اخرى. وحيث ان ارساء الاسس السليمة للاصلاح الشامل المنشود خلال فترة الانتقال تتطلب المبادرة إلى إعادة تنظيم الدولة وذلك باتخاذ التدابير الملائمة واصدار التشريعات واللوائح والقرارات المناسبة بالسرعة اللازمة، ولاسيما اننا موطدو العزم على ان تكون مدة تلك الفترة اقصر مدة تحتمها مصالح الدولة العليا وتقرضها ضروراتها، ومن ثم فقد شمل التعديل الاحكام المنظمة لتشكيل مجلس الشورى، ففضى بأن يشكل هذا المجلس لاول مرة من عشرين عضواً، يصدر بتعيينهم امر اميري مع جواز ان يعين الامير عدد اخر من الاعضاء لا يجاوز اربعة اذا ما رأى ان الصالح العام يقتضي ذلك. وعلى ان تبقى اختصاصات هذا المجلس على ما كانت عليه وان تكون مدته سنة واحدة اصلاً. كما قضى في ذات الوقت بإنشاء مجلس شورى جديد عند انتهاء مدة مجلس الشورى الاول، مع مراعاة ان يتم تشكيله بالانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قانون خاص ينظم ذلك الانتخاب العام، وان يصدر هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المذكورة، وان تتم اجراءات الانتخاب خلال ثلاثين يوماً من صدور القانون المشار اليه. وغنى عن البيان ان مبدأ التعيين الذي سيطبق على اول مجلس شورى،

عرفته البلاد من هذا النوع مبدا المعمول به بصورة عامة في كل الدول الحديثة العهد بالنظم الدستورية وبخاصة خلال المرحلة الاولى من مراحل تطبيق هذا النظم. لذلك كله، يسعدنا ان نعلن اليوم هذا النظام الاساسي المؤقت المعدل للنظام الاساسي المؤقت السابق للحكم في دولة قطر ليجري العمل به، في ظل ذات المبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة العامة السابق النص عليها بالنسبة لكل من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلال فترة الانتقال وحتى صدور نظام اساسي كامل دائم يعد على ضوء اول تجربة حقيقية لممارسة مثل هذا النظام في بلدنا، وليطبق فور انتهاء فترة الانتقال. والله سبحانه وتعالى نسأل ان يوفقنا إلى انتهاج خير السبل الكفيلة بتمكيننا من ان نحقق بمؤازرة الشعب وتأييده، ما نتطلع إليه معا من المشاركة الايجابية المثمرة لاستكمال بناء دولتنا الجديدة بناء قويا شامخا يقوم على احداث الاسس العصرية السليمة، ويكفل لها المكانة العالية الجديرة بها في المجتمع العربي خاصة والمجتمع الدولي عامة، ويؤهلها للقيام بدورها الاكمل في التضامن مع الدول العربية الشقيقة تضامنا فعالا نافعا لبلوغ ما ننشده جميعا من عزة ورفعة ومنعة لامتنا العربية الخالدة وسلام وامن للعالم اجمع.

## الباب الأول

### نظام الحكم

#### المادة 1

قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لتشريعها. ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

#### المادة 2

دولة قطر عاصمتها مدينة الدوحة.

وتمارس الدولة سيادتها على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل حدودها الدولية.

ولا يجوز لها أن تتنازل عن سيادتها أو أن تتخلى عن أي جزء من أراضيها أو مياهها.

#### المادة 3

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني.

#### المادة 4

جنسية الدولة يحددها القانون.

ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن، أو سحبها منه، إلا في الحالات التي يحددها القانون.

## الباب الثاني

### المبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة

#### المادة 5

المبادئ السياسية :

أ - تحافظ الدولة على كيانها وتصون سلامة هذا الكيان وامنه واستقراره وتدفع عنه كل عدوان بكل امكاناتها.

ب - تؤمن الدولة بأن اتحاد الدول العربية في المنطقة ضرورة مصيرية تحتمها المصالح العربية العليا المشتركة في المنطقة خاصة وفي الوطن العربي الكبير عامة. وتكرس الدولة كل ما يمكن من جهودها لتأييد ذلك الاتحاد والعمل على تحقيقه في انسب صورة تجمع بينها وبين تلك الدول الشقيقة التي تربطها بها اعمق الروابط جذورا واكثرها قوة واشدها اصالة.

ج - تؤمن الدولة بأخوة العرب جميعا، وتعمل على توثيق عرى التضامن مع شقيقاتها الدول العربية، وتسعى لتدعيم وحدة الامة العربية، وتساند بكل قواها الجهد المشترك لخدمة ونصرة القضايا والمصالح العربية. وتؤيد الدولة تأييدا تاما جامعة الدول العربية والاهداف العليا التي يرمي ميثاقها إلى تحقيقها.

د - توجه الدولة عنايتها في كل المجالات لارساء الاسس الصالحة لترسيخ دعائم الديمقراطية الصحيحة، واقامة نظام اداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين، ويرمن الاحترام

للنظام العام ويصون امن الوطن واستقراره ومصالحه العليا.

هـ - تهدف السياسة الخارجية للدولة إلى توثيق او اصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب الاسلامية خاصة والدول والشعوب المحبة للاسلام عامة على اساسا من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الخارجية.

وتعتنق الدولة مبادئ ميثاق الامم المتحدة التي تهدف إلى تدعيم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وانماء التعاون الدولي لخير البشرية جمعاء، واشاعة السلام والامن في ارجاء العالم



## المادة 8

المبادئ الثقافية :

أ - التعليم دعامة اساسية من دعائم رقي المجتمع ورفاهه، وهو حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق الزامية التعليم العام ومجانيته في كل المراحل.

ب - التعليم اداة الثقافة تكفله الدولة وترعاه.

ج - هدف التعليم هو انشاء شعب قوي الجسم والتفكير والشخصية، مؤمن بالله، محلى بالاخلاق الفاضلة، معترز بالتراث العربي الاسلامي، مجهز بالمعرفة، مدرك لواجباته، حريص على حقوقه.

د - ترعى الدولة التراث الثقافي القومي وتحافظ عليه وتساعد على نشره، وتشجع العلوم والفنون والاداب والبحوث العلمية.

## الباب الثالث

### الحقوق والواجبات العامة

## المادة 9

الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة. وذلك دون التمييز بينهم بسبب العنصر او الجنس او الدين.

## المادة 10

أ - لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يكون لها اثر على ما يقع قبل هذا التاريخ. ومع مراعاة حكم الفقرة التالية، يجوز النص في القانون على خلاف ذلك.

ب - لا يجرم اي فعل ولا توقع اية عقوبة الا بمقتضى قانون سابق.

## المادة 11

المتهم بريء حتى تثبت ادانته. وللمتهم الحق في محاكمة عادلة، كما ان له الحق في الدفاع عن نفسه بالاصالة او بالوكالة.

## المادة 12

تكفل للناس حرمة المساكن فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها، الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

### المادة 13

حرية النشر والصحافة مكفولة وفقا للقانون.

### المادة 14

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

### المادة 15

مراعاة النظام العام واحترام الاداب العامة واجب على جميع سكان الدولة.

### المادة 16

للملكية الفردية والجماعية حرمة. ولا يجوز نزعها الا للمصلحة العامة ووفقا للقانون.

## الباب الرابع السلطات

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

### المادة 17

يصدر الأمير القوانين بناء على اقتراح مجلس الوزراء وبعد اخذ مشورة مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا النظام الأساسي.

### المادة 18

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير بمعاونة مجلس الوزراء على النحو المبين في هذا النظام الأساسي.

### المادة 19

السلطة القضائية تتولاها المحاكم التي تصدر أحكامها باسم الأمير في حدود هذا النظام الأساسي ووفق القانون.

## الفصل الثاني

## رئيس الدولة

### المادة 20

الأمير هو رئيس الدولة، وذاته مصونة واحترامه واجب.

### المادة 21

استبدل نص هذه المادة بالمادة الأولى من القرار الأميري رقم 3 تاريخ 1995/07/11: حكم الدولة وراثي في أسرة آل الثاني.

وينتقل من الأب إلى احد أبنائه، فان لم يوجد فالى من يختاره الأمير من أسرة آل ثاني. ويعين الأمير ولي العهد بأمر أميري ، بعد التشاور مع أهل الحل والعقد في البلاد، وموافقة أغليبيتهم على هذا التعيين.

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الحكم في الدولة قرار أميري يصدر لهذا الغرض.

النص القديم

حكم الدولة وراثي في أسرة آل الثاني.

ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدور هذا النظام الأساسي المؤقت، ويكون تعيينه بأمر أميري بعد التشاور ومع أهل الحل والعقد في البلاد موافقة أغليبيتهم على هذا التعيين.

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الحكم في الدولة قانون خاص يصدر خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور هذا النظام الأساسي. ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بالطريقة التي ينص عليها فيه.

### المادة 22

استبدل نص هذه المادة بالمادة الأولى من القرار الأميري رقم 16 تاريخ 1997/05/25: للأمير بقرار منه أن يعهد باختصاصات معينة إلى ولي العهد.

وينوب ولي العهد عن الأمير في مباشرة صلاحياته وممارسة سلطاته إثناء غيابه خارج الدولة. ومع مراعاة البند الرابع من المادة 23 من هذا النظام، يرأس ولي العهد جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها.

(المادة 22 (القديمة): في حالة تغيب الأمير خارج الدولة، يعين بأمر أميرى نائباً لممارسة سلطاته بالوكالة عند مدة غيابه، ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تحديد نطاق هذه السلطات وتنظيم ممارستها).

### المادة 23

استبدل نص هذه المادة بالمادة الأولى من القرار الأميري رقم 28 تاريخ 1996/10/23:

يباشر الأمير الاختصاصات الآتية :

1- يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى، وفي جميع العلاقات الدولية.  
2 - يضع، بمعاونة مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة في جميع المجالات السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والإدارية بما يكفل للدولة أكبر قسط من النهوض في هذه المجالات وفقاً للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ويكون له الإشراف الأعلى على تنفيذ هذه السياسة.

3 - يصدق على القوانين والمراسيم، ويصدرها. ويكون له الإشراف الأعلى على تنفيذها ضماناً لسيادة القانون.

ولا تكون هذه التشريعات نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية. ويجب أن يتم نشرها في هذه الجريدة، بعد المصادقة عليها وإصدارها، خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإصدار. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في التشريع ذاته.  
4 - يدعو مجلس الوزراء للانعقاد، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها. وله أن يطلب تقارير من مجلس الوزراء أو الوزراء عن أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

5 - يتولى القيادة العليا للقوات المسلحة والإشراف الأعلى عليها.

6 - يعين الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، وفقاً للقانون.

7 - يقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

8 - يعفو أية عقوبة أو يخففها.

9 - يمنح أوسمة الشرف، وفقاً للقانون.

10 - أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا النظام الأساسي أو القانون.

(المادة 23 (القديمة): يباشر الأمير الاختصاصات الآتية :

- 1 - يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية.
  - 2 - يصدق على القوانين والمراسيم ويصدرها.
- ولا تكون هذه التشريعات نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية. ويجب أن يتم نشرها في هذه الجريدة، بعد المصادقة عليها وإصدارها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإصدار، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.
- 3 - يتولى رئاسة مجلس الوزراء.
  - 4 - يتولى القيادة العليا للقوات المسلحة والإشراف الأعلى عليها.
  - 5 - يعين الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم وفقا للقانون.
  - 6 - يقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية لديه.
  - 7 - يعفو بمرسوم عن أية عقوبة أو يخففها.
  - 8 - يمنح أوسمة الشرف وفقا للقانون.
  - 9 - أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا النظام الأساسي أو القانون).

## المادة 24

يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الشورى مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

## المادة 25

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة.

## المادة 26

أ - يعاون الأمير على الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 23 مجلس للدفاع يتبعه مباشرة.

ب - يشكل مجلس الدفاع بمرسوم.

ج - يختص مجلس الدفاع بإبداء الرأي والمشورة للأمير في كل ما يتعلق بشئون الدفاع، والمحافظة

على سلامة الدولة وأمنها ، وإعداد القوات المسلحة وتدريبها وتجهيزها وتطويرها، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها.

## المادة 27

إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تتحمل التأخير ويقتضي تنظيمها إصدار قوانين ولم يكن مجلس الشورى منعقدا، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القوانين، على ألا تكون مخالفة للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الشورى لاستشارته فيها في أول اجتماع له.

## الفصل الثالث

### مجلس الوزراء

## المادة 28

يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الامير على اداء مهامه وممارسة سلطاته، وفقا لهذا النظام الاساسي واحكام القانون.

## المادة 29

استبدل نص هذه المادة بالمادة الاولى من القرار الاميري رقم 28 تاريخ 1996/10/23: يعين الامير، رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ويقبل استقالتهم، ويعفيهم من مناصبهم، بأمر اميرى. ويجوز له ان يعهد إلى رئيس مجلس الوزراء بمهام وزارة او اكثر، وفقا لما يتضمنه الامر الاميري بالتعيين.

(المادة 29 (القديمة): يعين الامير الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بأمر اميري).

## المادة 30

لا يلي الوزارة الا من كانت جنسي